

## الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 514- باب المسابقة 4

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

فصل وترسل الفرسان معا من اول المسافة في حال واحدة ولا يجوز لاحدهما ان يجنب مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يجوز لاحدهما ان يجنب مع فرسه ولا يجوز لاحدهما ان يجنب مع فرسه فرسا يحرضه على العدو - [00:00:23](#)

ولا ولا يصيح به في وقت سباقه. ولا يجلب عليه. ولا يجلب ولا يكذب عليه لما روى عمران ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب - [00:00:51](#)

في الرهان رواه ابو داود قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل في صفة السباق هذا الفصل في بيان صفة السباق كيف ينطلق الفرسان او البعيران وهل يجعل بجوارهما او بجوار احدهما - [00:01:11](#)

ما يحرضه على السير قال رحمه الله وترسل الفرسان من اول المسافة في حال واحدة ترسل الفرسان يعني لابد في صحة السباق ان تنطلق الفرسان في لحظة واحدة ما يقال - [00:01:47](#)

تنطلق هذه الشريعة قبل البقية مثلا او تنطلق البطيئة قبل الشريعة بمسافة مئة متر او عشرين متر او اقل او اكثر لابد ان تنطلقا في لحظة واحدة من نقطة واحدة - [00:02:20](#)

من اول المسافة في حال واحدة يعني ينبه عليهم احد يريد ان يعمل شيء يضع فراشا ينزل فراشا يمسك رسنا وهكذا ويقول لهم اولا يعرفونه معا ينطلقون عند سماعه يعني يقول مثلا - [00:02:44](#)

اذا كبرت الاولى فاستعدوا واذا كبرت الثانية فتحبوا اكثر واذا كبرت الثالثة فانطلقوا في حال واحدة ولا يجوز لاحدهما ان يجنب مع فرسه فرسا يحرضه على العدو يجنب نعم مثلا - [00:03:18](#)

فراشا يجعل بينهما سباق يقول صاحب احدهما اريد انا اجعل فرسي الاخر بجوار الفرس المسابق وليس له شيء من المكافأة وانما اريد ان يحرر فرس المسابقة على السرعة والركض هذا الكنب - [00:03:57](#)

وجاء فيه حديث لا جلب ولا جنب في الرهان وجاء لا جلب ولا جنابة في الزكاة ولكل معنى الرهان الجنب يجعل بجواره فرس اخر يحرضه والجلب ان يجلب عليه بالزجر - [00:04:31](#)

او الضرب او الصياح ونحو ذلك كل هذا ممنوع الجنب يقول اجعل بجواره مثلا يقول فرسي هذي تعودت انها تركض مع فرس اخرى عندي في البيت اريد ان تركض معها وليس لها شيء من السباق - [00:05:10](#)

وليست داخلة في السباق بس انما لتحرير وحث الفرس المسابق للسرعة هذا ممنوع والجلب تصفية عليها والزجر ونحو ذلك كل هذا ممنوع لا جلب ولا جنب في الصدقة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:36](#)

جعل الله في قلبه الرأفة والرحمة للامة وان لا يشق عليهم في جميع امورهم من امر من كان يصلي بالناس امره ان يخفف ومن كان يصلي وحده يطول ما شاء - [00:06:10](#)

فهو عليه الصلاة والسلام قرأ في ركعة البقرة والنساء وال عمران ركعة واحدة ويصلي ويقرأ ويطيل حتى قال عبدالله ابن مسعود

رضي الله عنه لقد هممت بامر سوء يقول عجزت - 00:06:35

قيل له ماذا هممت به؟ قال ان اجلس وادعه من ارسله لاخت الزكاة قال له عليه الصلاة والسلام اياك وكرائم اموالهم لا تأخذ الكريمة التي اعدّها صاحبها لركوبه وسيرى عليها نجبية - 00:06:58

ربما لو طلبت منه البيع ما يبيعها ربما تكون غالية عليه لا تأخذها وتكره اليه الزكاة وقال عليه الصلاة والسلام لا جلب ولا جنب. في الزكاة كيف هذا بعض السعاة - 00:07:28

اذا جعل له من الامر شيء يحاول ان يفرض او امره على الناس وعلى اهل الزكاة ان يجلس مكانا بعيد يقول مثلا كأن يروح لمنطقة كذا منطقة الطائف مثلا ويجلس في مكان في الطائف - 00:07:56

ويقول لاصحاب المواشي حضروا لدي مواشيكم حتى اخذ صدقاتكم ينزل في مكان واحد ويقول لاهل الاموال تعالوا الي باموالكم حتى اخذ فيجلبون عليه الاموال من بعيد وقريب فيشق عليهم بهذا - 00:08:28

فقال عليه الصلاة والسلام لا جلب لا تجلبون اليه الاموال هو يأتي ويقف على مياه القوم ويزكي ابن فلان وغنم فلان وبقر فلان وهكذا منهم من يكون ارفق من الاول - 00:09:01

ينزل في مكان واحد تريد الاموال اليه في اماكن متعددة فيقول قربوها الي. تعالوا الي الاول ربما جمع زكاة المنطقة الكاملة في مكان واحد هذا يأتي للفروع لكن يحاول ان يكونوا عنده يأتون اليه ما يذهب الي مياههم - 00:09:27

فامر النبي صلى الله عليه وسلم المصدق ان يأتي الى مياه القوم ويقف عليها فيأتون له باموالهم فيزكيها. يأخذ زكاتها لا جلب ولا جنب في الزكاة ولا في الرهان يعني يكون الشيء - 00:10:00

في سلاسة وبامور عادية ما يشد عليه باشياء ربما تكون نتيجتها الهلاك يأخذ سبق هذه المرة ولكن يهلك فرسه او يهلك بغيره امر بالرفق وان يكون الاسراع بحدود المستطاع ما يكون فيه مشقة - 00:10:27

ولا يجوز لاحدهما ان يجنب مع فرسه فرسا اخر يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه ما يتعرضوا ما يزره ولا يجلب عليه بالصوت او الضرب ونحو ذلك - 00:11:01

فيما روى عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب في الرهان. ومثله رؤيا لا جلب ولا جلب في الزكاة نعم - 00:11:29

وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اجلب على الخير يوم الرهان فليس منا لان في هذا يحصل غرر وكان الخيل هذه سابقة - 00:11:47

بينما هي سبقت بسبب الجلب الذي حصل عليها والاصوات والظرب ونحو ذلك والمراد سرعة الجري وتعويد الفرس على الجري بدون تكليف وكلمة قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا يعبر عنها العلماء رحمهم الله بانها من احاديث الوعيد - 00:12:06

التي ينبغي ان تقال كما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتعرض لها بتفسير لان ابعاد المسلم عن الاسلام بهذه الفعلة هذا ما هو من الاصول ولا امر به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:38

والمسلم اخو المسلم والمسلم مسلم وان زنا وان سرق وان فعل الكبائر ما يخرج من الاسلام ولا يقال ليس منا او يعني بمعنى ليس مثلنا كما قال بعض فقهاء رحمهم الله - 00:13:06

ليس مثلنا هذه لا تخطر على البال. ان واحد يأتي في اخر الزمان يقال عنه انه ليس مثل الصحابة هذا الم ترى ان السيف ينقص قدره اذا قيل ان السيف افضى من العصا - 00:13:24

اذا قيل لهذا الرجل مثلا هذا ما هو مثل الصحابة في تنقص للصحابة رضي الله عنهم لا يخطر على البال ان واحد يأتي مثلا في اخر الزمان قال هذا ليس مثل الصحابة - 00:13:39

واذا مدحناه قلنا فيه من خلق الصحابة فيه من افعال الصحابة نعم لكن نقول هذا ليس من مثل الصحابة يكون فيه تنقص من الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم وانما نقول في مثل هذا الحديث - 00:13:56

هذا من احاديث الوعيد التي تلقى للزجر والبعد عن هذه الصفات وبدون ان نتعرض لها بتفسير ليس منا ليس من المسلمين هذا لا يتأتى. ليس مثلنا ليس كذا ليس كذا. نقول قال عليه الصلاة والسلام من فعل كذا لمن غشنا - [00:14:16](#)

فليس منا من غش فليس منا فان استوى الفرسان في طول العنق فسبق احدهما برأسه فهو سابق وان اختلفا في طول العنق او كانا بغيرين اعتبر السبق بالكتف فمن سبق به او ببعضه فهو سابق - [00:14:41](#)

ولا عبرة بالعنق. يقول بماذا يحصل السابق يحصل بالتقدم ما المراد بالتقدم نقول التقدم لكل حيوان له صفة تقدمه الفرس الابراش ليست على حد سواء اذا كانت رقابهم رقابها كلها متساوية في الطول - [00:15:06](#)

السبق يكون بالرأس حينئذ اللي تقدم رأسه هذا هو السابق اذا كان واحد رقبته قصيرة واحد رقبته طويلة او الجمل لان الجمل عادة ما يمد رقبته هكذا يرفع رأسه الجمل - [00:15:42](#)

والفرس اذا اختلفت رقابهم فيكون السبق بالكتف اللي تقدم كتفه على كتف الاخر يعتبر قد سبق نعم في المستوى الفرساني؟ في استوى الفرساني في طول العنق فسبق احدهما برأسه فهو سابق - [00:16:04](#)

اذا كان عنقهما متساوي فالسبق يكون حينئذ بالرأس نعم وان اختلفا في طول العنق او كانا بغيرين اعتبر السبق بالكتف يعني بلوح الرجل اليد المقدمة اللي تقدم رجله او تقدم لوح كتفه - [00:16:28](#)

هذا يعتبر هو السابق فمن سبق به او ببعضه فهو سابق. نعم يعني لو كان سبقه بمقدار خمسة سنتي ونحوه في بعض الكتف نعم ولا عبرة بالعنق وان عثر احدهما اوسع ولا عبرة بالعنق - [00:16:52](#)

بالنسبة اذا اختلفت اعناق الفرسين او بالنسبة للابل. لان الابل ما هي متساوية في مد العنق منها ما ان يرفع عنقه اذا اعلى منها ما يمد منها ما ينزله الى تحت ليست مثل الفرس - [00:17:16](#)

الفرس غالبا عنقه واحدة ما ينزلها. نعم. وان عثر احدهما اوساخ قوائمه في الارض وقف او وقف لعله فسبقه الاخر لم يحكم له بالسبق لانه سبقه لان سبقه اياه للعارض لا لفضل جريه - [00:17:36](#)

لو ان احدهما اسرع في السير اوساخ قوائمه في الارض او سقطت المسابقة بطلت لان هذا ليس من التأخر الذي هو عدم الاسراع في الجري وانما هذا لعارض فالامور التي - [00:17:58](#)

نعرض وليست مستمرة لها احكام خاصة فمثلا واحد اثنان تسابقا فسبق احدهما الاخر لكن هذا السابق ساخت قوائم الفرس او سقط من سرعة الجري يأخذ السبق الاخر المتأخر الذي انطلق واخذه - [00:18:27](#)

يقول وتتوقف اذا حصل عارض يمنع من الاستمرار في المسابقة فانها تتوقف قف وتبطل ما يحكم له بالجائزة التي اعدت للسابق منهما نعم وان مات احد المركوبين بطلت المسابقة هذا في حال - [00:18:50](#)

موت المركوبين او الراكبين نعم وان مات احد المركوبين وطئت المسابقة لان العقد تعلق بعينه فاشبه تلف المعقود عليه في الاجارة وان مات احد المركوبين قال مركوبين ليشمل الفرس والبغل - [00:19:20](#)

الابل مما يسابق عليها مات احدهما تبطل المسابقة ما يقال يلزم ان يضع صاحب الجمل او صاحب الفرس الذي مات ان يضع بدله بل المسابقة تبطل حينئذ. وذلك كان يكون مثلا السبق خلال فترات خلال ايام - [00:19:51](#)

يتفق الاثنان على ان يتسابق في مشوار واحد خمس مرات ويسجل لكل واحد سبقه في هذي. فمن حاز الاكثر اخذ السبق ويكون مثلا الجري في يوم السبت ويوم الاحد ويوم الاثنين ويوم الثلاثاء - [00:20:22](#)

بينهم احد الفرسين او الجمليين سابق يوم السبت يوم الاحد يوم الاثنين مات ما حكم المسابقة حينئذ تكون بطلت توقفت لان المسابقة هذي تعلق بالمركوب ما يقال الراكب يأتي بغير اخر - [00:20:45](#)

ويجريه بدل الاول الذي مات تبطل المسابقة حينئذ لان المسابقة في الحيوانات تتعلق باعيانها. قال مثل عيني المؤجرة اذا كانت عين مؤجرة نفسه استأجر هذا البيت للسكن من هدم هل يلزم المؤجر - [00:21:14](#)

بان يؤمن للمستأجر بيتا مثله لا يقول ما استطيع ما عندي الا هالبيت ولا حصلت ولا راسي فكيف اؤمن لك بيتا اخر؟ ما عندي فتبطل

الاجارة ويعطيه حقه من الاجرة. ويأخذ المؤجر حقه من الاجرة - 00:21:41

كذلك هذه الحال لان المسابقة تعلقت بالمركوبين لا بالراكبين فليست المسابقة بين الراكبين يقول يأتي براكب بدله وانما تعلقت

بالمركوبين باعيانها وان مات احد المركوبين بطلت المسابقة. ولا يلزم من مات مركوبه ان يحظر بدله - 00:22:04

وان مات الراكب لم تبطل لانه غير المعقود عليه وللوارث على المركوب وليس المعقود على الراكب الراكب مثلا راكب في اليوم الاول

ركب في اليوم الثاني اليوم الثالث من هو - 00:22:33

فبامكان الرجل ان يحضر راتب غير الراتب الاول لان الراكب ما له دور الراكب يأتينا يكون له دور في مجال المراماة لانه هو

المقصود المناضلة واما في مجالس سبق فالسبق بين الحيوانين لا بين الراكبين - 00:22:53

وان مات الراكب لم تبطل المسابقة لانه غير المعقود عليه. ما عقد على هذا انه يجري هذا الفرس. عقد على جريان هذه الفرس يجريها

زيد او كله سوا وللوارث اذا مات الراكب - 00:23:21

ان يركب اخر بدله. ان شاء وان شاء ان يتوقف توقف لكن ان شاء ان تستمر المسابقة كان يكون توجه له السبق ولا يحب ان يفرط

فيه فنقول احضر غير - 00:23:41

هذا الذي مرض او مات واركه مكانه نعم وللوارثون وله ولا هو الا وان مات الراكب لم تبطل لانه غير المعقود عليه. وللوارث نعم

ولللوارث ان يقوم مقامه. نعم. وله الا يفعل. وله الا يفعل. يعني هو بالخيار - 00:23:57

ان شاء وضع بدل هذا الرجل الذي تعطل وان شاء ترك المسابقة كلها لانها عقد جائز لان العقد جائز. العقد جائز وليس بلازم. ما يلزمه.

نعم ومن جعله لازما الزمه ان يقوم مقامه - 00:24:24

كالاجارة من الفقهاء رحمهم الله من جعل عقد المسابقة عقل لازم فاذا كان كذلك على هذا القول فيلزم ان يجعل مكانه اخر ليسابق

ليتبين السابق من هما والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:24:47